قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والبروتوكول والكتب المتبادلة الملحقة به والمعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان فى الخرطوم بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والبروتوكول والكتب المتبادلة الملحقة به والمعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان فى الخرطوم بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

اتفاق تعاون اقتصادى

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

و

حكومة جمهورية السودان

توثيقا للروابط الأخوية والأزلية بين شعبى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان ، ورغبة فى تنسيق ودعم التعاون بين القطرين الشقيقين فى مختلف المجالات لتحقيق التكامل الاقتصادى بينهما ، وإعمالا لنص المادة الثانية من اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى والثقافى المبرم بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان بالخرطوم فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٨

فقد اتفقت الحكومتان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

تتولى شركات وهيئات الجمهورية العربية المتحدة استكمال تنفيذ مشروع محاربة العطش بجمهورية السودان ، بما يتضمنه من حفر آبار جديدة ، وتوريد المواد والمهمات اللازمة لحفر الآبار ، وإنشاء محطات مياه معالجة للشرب بما يشمله ذلك من توريد وتركيب الطلمبات والموتورات والتنوكات الحديد والأحواض فضلا عن القيام بدراسات جيولوجية. هذا بالإضافة إلى القيام بتنفيذ مشروعات طرق ومشروعات إنشائية بجمهورية السودان وتيسيرا لتنفيذ هـذه المشروعات الانمائية والحيوية بجمهورية السودان ، تضع حكومة الجمهورية العربية المتحدة تحت تصرف حكومة جمهورية السودان تسهيلات ائتمانية قدرها ٥ مليون جنيه استرلينى حسابى (خمسة ملايين من الجنيهات الاسترلينية الحسابية) تستخدم كليا أو جزئيا خلال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التصديق على هـذا الاتفاق فى تمويل صادرات مواد خام وسلع إنتاجية واستهلاكية وخدمات تقدمها الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية السودان وفقا لأحكام البروتوكول الملحق بهذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

تنفيذا لهـذا الاتفاق يفتح البنك المركزى المصرى نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى دفاتره حسابا للتسهيلات بالجنيه الاسترلينى الحسابى باسم بنك السودان نيابة عن حكومة جمهورية السودان .

وتقيد فى الجانب المدين من هـذا الحساب قيمة البضائع والخدمات المشار إليها فى المادة السابقة وتقيد فى الجانب الدائن منه الأقساط المستحقة التى تدفعها حكومة جمهورية السودان سدادا لهذه التسهيلات الائتمانية المقدمة من الجمهورية العربية المتحدة .

(المادة الثالثة)

لا تتقاضى الجمهورية العربية المتحدة أية فوائد عن هـذه التسهيلات الائتمانية .

(المادة الرابعة)

يتم سداد الجزء المستخدم من التسهيلات الائتمانية خلال كل سنة ميلادية على خمسة أقساط سنوية ، يستحق القسط الأول منها فى أول يوليو ١٩٧٠ كما تستحق باقى الأقساط تباعا فى أول يوليو من كل سنة تالية وذلك وفقا للنسب الآتية :

القسط الأول	٢٠ ٪
القسط الثانى	٢٠ ٪
القسط الثالث	٢٠ ٪
القسط الرابع	٢٠ ٪
القسط الخامس	٢٠ ٪

(المادة الخامسة)

يتم سداد الأقساط المستحقة وفقا للمادة الرابعة عن طريق حساب اتفاق التجارة المفتوح لدى البنك المركزى المصرى باسم بنك السودان .

وفى حالة إنهاء العمل بحساب اتفاق التجارة سالف الذكر ، تخصم مبالغ الأقساط من رصيد الحساب السودانى الموحد لدى البنك المركزى المصرى .

وفى حالة نفاذ رصيد الحساب السودانى الموحد ، تقيد هذه المبالغ فى حساب خاص يفتح بالجنيه الاسترلينى الحسابى لدى بنك السودان باسم البنك المركزى المصرى وتستخدم مبالغ الأقساط المقيدة فى هـذا الحساب لمقابلة قيمة صادرات سودانية إلى الجمهورية العربية المتحدة يتفق عليها الطرفان ، وتتعهد حكومة جمهورية السودان بإصدار تراخيص التصدير اللازمة فى هذا الشأن .

(المـادة السادسة)

إذا تغيرت قيمة الجنيه الاسترلينى بالنسبة للذهب عن قيمته الحالية وهى ٢,١٣٢٨١ جرام من الذهب الخالص لكل جنيه استرلينى يعدل رصيد حساب التسهيلات الائتمانية المذكور ، وكذا الجزء غير المنفذ من جميع العقود القائمة والمتعلقة بتنفيذ المشروعات فى اليوم الذى يحدث فيه التغير بحيث تظل قيمتها بالذهب دون تغيير كما يعدل أيضا رصيد الحساب الخاص المشار إليه بالمـادة الخامسة تبعا لذلك :

(المـادة السابعة)

يضع البنك المركزى المصرى وبنك السودان بالاتفاق فيما بينهما الترتيبات الفنية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

(المـادة الثامنة)

رغبة فى تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق ، اتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة تجتمع كلما دعت الحاجة بناء على طلب أحد الطرفين ، لتبادل وجهات النظر فى أى أمر يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق وإيجاد الحلول المناسبة

(المـادة التاسعة)

يعتبر البروتوكول المرفق والموقع بتاريخ اليوم ، جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(المـادة العاشرة)

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ التصديق عليه طبقا للنظم الدستورية السارية فى كل من البلدين .

وإثباتا لمـا تقدم وقع مندوبا الطرفين هذا الاتفاق بما لكل منهما من سلطة مخولة من حكومته .

حرر بالخرطوم فى ١٤ نوفمبر ١٩٦٨ من نسختين أصليتين باللغة العربية .

توقيع	توقيع
(حسن عباس زكى)	(الدكتور أحمد السيد حمد)
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	وزير التجارة والتموين
عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة	جمهورية السودان

بروتوكول

ملحق باتفاق التعاون الاقتصادى المبرم

بـين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

و

حكومة جمهورية السودان

فى ١٤ نوفمبر ١٩٦٨

خلال المباحثات التى أجريت بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة السودان بشأن اتفاق التعاون الاقتصادى الموقع عليه بتاريخ اليـوم .

اتفق الجانبان على ما يلى :

(المـادة الأولى)

تتولى شركات وهيئات الجمهورية العربية المتحدة تنفيذ المشروعات المشار إليها فى المـادة الأولى من اتفاق التعاون الاقتصادى والموقع عليه بتاريخ اليوم وفقا لعقود مباشرة تبرم فى هذا الشأن بين الهيئات السودانية وشركات وهيئات الجمهورية العربية المتحدة وتوافق عليها حكومة كل من البلدين ، وتتضمن هـذه العقود المواصفات وقوائم الشروط وأسعار التوريدات .

ويتم التعاقد على أساس التفاوض المباشر بين الوحدات المتخصصة وعلى هدى الأسعار العالمية ، وبموافقة وزارة المـالية والاقتصاد فى السودان ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية فى الجمهورية العربية المتحدة .

(المـادة الثانية)

تنفيذا لأحكام المـادة الأولى من اتفاق التعاون الاقتصادى السالف ذكره :

(١) يستخدم جزء من التسهيلات الائتمانية فى تمويل استيراد سلع من إنتاج الجمهورية العربية المتحدة تقيد قيمتها سيف بورتسودان فور استلام مستندات الشحن الخاصة بها فى حساب يفتح بالجنيه السودانى باسم وزارة المـالية والاقتصاد لدى بنك السودان بغرض توفير العملة السودانية اللازمة للشركات والهيئات العربية المتعاقدة لمقابلة النفقات المحلية الخاصة بالمشروعات التى تنفذها لجمهورية السودان فى اطار هذا الاتفاق ، وذلك فى المواعيد وعلى حسب الدفعات المحددة بالعقود التى تبرم بينها وبين هيئات جمهورية السودان

ويحدد مبلغ هذه السلع بمقدار الجزء المخصص فى العقود المبرمة لمواجهة النفقات المحلية اللازمة لتنفيذ المشروعات المتفق عليها — باستثناء الرسوم الجمركية والضرائب ومصاريف نقل السلع داخل جمهورية السودان — وبحد أقصى لا يتجاوز ٣٠٪ من قيمة كل عقد .

وتجتمع خلال شهر من تاريخ توقيع هذا البروتوكول لجنة مشتركة بين البلدين للاتفاق على قوائم السلع التى تستورد لهذا الغرض ومواعيد توريدها بحيث لا تؤثر قدر المستطاع على حجم المبادلات التجارية بين البلدين التى تتم عن طريق حساب اتفاق التجارة .

وتتعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتوريد السلع التى يتم الاتفاق عليها واللازمة لمقابلة المصروفات المحلية التى يتطلبها تنفيذ المشروعات المتعاقد عليها وذلك قبل الموعد المقرر لاستخدامها بستة شهور .

(ب) يستخدم باقى التسهيلات الائتمانية فى تمويل استيراد السلع والخدمات من الجمهورية العربية المتحدة اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات .

(ج) فى حالة عدم توافر أى من السلع المشار إليها بالبند السابق فى كلا البلدين ، تقوم الجمهورية العربية المتحدة باستيرادها من الخارج بما لا يجاوز نسبة ١٥ ٪ من القيمة الكلية لكل من العقود المبرمة .

(المادة الثالثة)

لا يشمل المستلزم المحلى المغطى بالتسهيلات الائتمانية تكاليف نقل السلع والمواد اللازمة للمشروعات من بور تسودان الى مكان العمل والمخازن ولا الرسوم الجمركية المستحقة على كافة المعدات والمهمات والسلع التى يتم توريدها لتنفيذ المشروعات وكذلك أداء الضرائب والرسوم المقررة فى السودان على مرتبات وأجور العاملين الذين تستخدمهم شركات وهيئات الجمهورية العربية المتحدة للعمل فى تنفيذ المشروعات المتفق عليها خلال اقامتهم بجمهورية السودان حتى تمام التنفيذ والتى يلتزم بها جميعها الجانب السودانى .

كما يلتزم الجانب السودانى بتكاليف إعادة المعدات الى بور تسودان .

(المادة الرابعة)

(أ) تتعهد حكومة جمهورية السودان بضمان أداء الهيئات السودانية المتعاقدة للمبالغ التى تلتزم بها تنفيذا للمادة السابقة كما تتعهد بتقديم كافة التسهيلات اللازمة للعاملين الذين تستقدمهم شركات وهيئات الجمهورية العربية المتحدة للعمل فى المشروعات التى يجرى تنفيذها خلال اقامتهم بجمهورية السودان حتى تمام التنفيذ بما فى ذلك تدبير أماكن الإقامة لهم ، هذا فضلا عن توفير العمال المحليين اللازمين لتنفيذ المشروعات .

(ب) وتتعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة بضمان قيام شركاتها وهيئاتها بتنفيذ التزاماتها المترتبة على العقود التى تبرم لتنفيذ المشروعات الممولة من التسهيلات الائتمانية المقدمة بمقتضى اتفاق التعاون الاقتصادى المذكور .

(المادة الخامسة)

تعين حكومة الجمهورية العربية المتحدة الشركات والهيئات العربية التى سيسند إليها تنفيذ المشروعات بجمهورية السودان . وتعين حكومة جمهورية السودان الهيئات السودانيه التى سيجرى التعامل معها .

حرر بالخرطوم فى ١٤ نوفمبر ١٩٦٨ من نسختين أصليتين باللغة العربية .

توقيع	توقيع
(حسن عباس زكى)	(الدكتور أحمد السيد حمد)
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	وزير التجارة والتموين
عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة	جمهورية السودان

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والبروتوكول والكتب المتبادلة الملحقة به والمعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية فى الخرطوم بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٤

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى والبروتوكول والكتب المتبادلة الملحقة به والمعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية فى الخرطوم بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٤ ويعمل بها اعتبارا من ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩

محمود رياض